ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq
JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities
كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

# Saving in the Arab-Islamic Economic Approach

**Assistant Professor Dr. Kareem Ali Flayyh**

**The General Directorate of Education of Salah Al-Din**

* *Corresponding author: E-mail*
:**Kareemprof44@gmail. com**

**07721055297**

***Keywords*:**
**economy,**
**savings,**
**development,**
**jurists,**
**loans**

**A R T I C L E I N F O**

***Article history:***
Received 4 July. 2021
Accepted 17 Aug 2021
Available online 30 May 2022
*E-mail*journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

**A B S T R A C T**

Saving is mentioned in the Noble Qur'an and in many texts, and whatever Muslims save in this world will return to them in the Dooms Day.Saving money is useful at times financial needs of need. This is confirmed by the fact that financial institutions and banks establish legal departments that are concerned with this target and thus gain the largest amount of customers. The main goal that people think of concerning savings and investment, is to adhere to the religious motive and to avoid forbidden usury. Saving is based on behavioral and subjective factors rooted in the human psyche. This research discusses the process of saving among individuals as well as institutions in order to highlight the framework and general meaning of savingwhich rejects disposing money at times outside the limits urgent need.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.5.2022.09

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities. Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

## الادخار في النهج الاقتصادي العربي الإسلامي

أ.م.د. كريم علي فليح/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين

**الخلاصة:**

ورد الادخار في القرآن الكريم وفي نصوص كثيرة منها باللفظ الصريح كما جاء في قوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٤٩ ﴾ سورة آل عمران/ الآية 49 وفي مكان آخر جاء ذكر الادخار بالإشارة إلى معنى من معانيه كما في سورة طه/ الآية 131 وما يدخره المسلمون في الدنيا يعود عليه في الآخرة بالخير.

والأموال لما لها من حظوة كبيرة عندما يدخرها الإنسان ويوزعها وقت الحوائج على الناس

تعد المدخرات النقدية عند الاشخاص ثروة حقيقية يحسب لها الناس الف حساب وما يؤكد هذا هو قيام المؤسسات المالية والمصارف باعتماد اقسام وشعب شرعية لكسب اكبر قدر من الزبائن والهدف الرئيسي الذي يفكر به الناس هو الادخار والاستثمار متمسكين بالوازع الديني لتجنب الربا والحرام .

ولا يخفى على احد اهمية الادخار في حياة الاشخاص والدول عندما يكون المنقذ والسبيل الى تجاوز الكوارث والمحن وهو في حد ذاته تنظيم راق للدخل والمال ، يستند الادخار الى عوامل سلوكية وذاتية متجذره في النفس الانسانية وهذا بشكل عام يشير الى ترشيد السلوك خاصة اذا كان ضمن سياقات التوظيف الصحيح وفي هذا البحث نظهر عملية تطبيقية سليمة للادخار ضمن الاليات الفردية واليات مؤسسية لكي نكون ضمن اطار المعنى العام الشامل للادخار الذي يفضي الى عدم التصرف بهذه الاموال الا وقت الحاجة الاضطرارية وهو ما يعنينا في هذا البحث تضمن البحث. المقدمة، الادخار لغة واصطلاحاً، الادخار في القرآن الكريم والسنة النبوية، النهي عنه والمباح فيه الادخار ورأي الفقهاء فيه، الادخار والقروض، دوره في التنمية.

**المقدمة**

دأبت الناس على ادخار الأموال العينية والنقدية للأيام القادمة من حياتهم ومنهم يقول لما يخفيه لنا المستقبل من جدب وقحط وتعتبر هذه الأموال المدخرة ثروة حقيقية كبيرة معطلة عن الاستثمار والتنمية في حياة الاشخاص والدول.

ومن هذا المنطلق يجب ادراك أهمية الادخار في حياة الافراد والمجتمعات وفي اجتياز ما قد يصادفهم من كوارث وحالات طارئة وانه في كثير من الاحيان يمثل تنظيم للدخل. أكدت النصوص الشرعية على الادخار والحث عليه وهي مسألة قديمة فكانت التجربة العلمية والعملية التي قام بها سيدنا يوسف الصديق (عليه السلام) في ادخار الطعام في مصر والتي وردت في كتابنا الكريم واشار اليها كثير من علماؤنا الافاضل في دراسة موضوع الادخار الذي هو واحداً من المفاهيم القديمة الحديثة في مسألة الثبات في مفهوم استخدامه.

وفق الشريعة الإسلامية يجب ان تكون الأموال المدخرة قد أدى عنها أصحابها ما عليها من حقوق (الزكاة)، وتشمل الأموال النقدية والعينية وكل ماله قيمة مادية يمكن الاستفادة منها أو بقيمتها في أي وقت من الأوقات.

تضمن البحث العنوان، الملخص باللغة العربية واللغة الانكليزية، المقدمة، المبحث الأول الادخار لغةً واصطلاحاً، الادخار في القرآن الكريم، الادخار في السنة النبوية المطهرة، فيما تضمن المبحث الثاني، المنهي عنه في الادخار المباح في الادخار، رأي الفقهاء في الادخار، الادخار والقروض، الادخار في تنمية الاقتصاد، الخاتمة، قائمة الهوامش، قائمة المصادر.

**المبحث الأول: الادخار لغةً واصطلاحاً**

**الادخار لغةً**

الادخار من ادخر، يدخر، ادخاراً، فهو مُدَّخِر، والمفعول مُدَّخَر ادخر الشخص المال ذَخَرَهُ، احتفظ لوقت الحاجة اليه وفره، وادخار الثروة تجميعها، وادخر الشيء خبأه لوقت الحاجة، والادخار في الاقتصاد الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل وان أصل الادخار في اللغة هو (اذتّخار) لكن قلبت الذال والتاء دالاً مع الادغام فأصبحت (ادخار) والذخيرةُ واحدة، والذَّخائِر هي ما أُدُّخِرَ[1].

**الادخار اصطلاحاً**

الادخار عند الدمشقي هو أن لا ينفق الشخص اكثر مما يكسب والاقتصاد في الانفاق على حاجته وان يعرف أوقات الحاجة في كل شيء، ليدخر قسماً من كسبه سماه بالاحتياط للطوارئ[2].

والادخار هو ما يقابل فائض العمل بعدَ اقتناء جميع احتياجات الشخص من مكاسب عمله وتختلف مستوياته نظراً لأهميته وطريقة الانتفاع به[3].

والدخرة هو ما اعتني بالتمسك به عدة لما شأنه ان يحتاج اليه فما كان لصلاح خاصة الماسك فهو ادخار، وما كان لكسب فيما يكون من القوام فهو احتكار[4]، وكذلك هو الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل، او الاحتفاظ بالشيء لوقت حاجته[5]، وأنَّه التوقف عن الانفاق العشوائي وهو أمر واجب وحتمي من أجل تحقيق التنمية والتطور، وهو مفهوم شامل لكل ما يمكن اخفاءه، والتصرف به عندما تكون الحاجة ماسة اليه، وهو يشمل النقد والعين، وبطبيعة الحال فان جميع المواد العينية وغيرها يمكن اقتنائها عن طريق المال، فان الادخار هو عنوانه[6].

**الادخار في القرآن الكريم**

وردت مجموعة من الآيات القرآنية الكريمة التي أشارت إلى موضوع الادخار صراحة ومنها ما أشارت إلى المعنى ضمناً ووضح ذلك علماء التفسير ومنها قال تعالى ( وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٤٩ ) [7]. وورد تفسير الآية عند الجلالين أن عيسى ( قال لهم أقول لكم ما تخبئون في بيوتكم مما لم أعاينه فكان يخبر الشخص بما أكل وما يأكل وبما يأكل بعد ان في ذلك المذكور (لأية لكم ان كنتم مؤمنين)[8].

وفي تفسير آخر للآية الكريمة أي أخبركم بما أكل أحدكم الآن وما هو مدخر له في بيته لغده، ان في ذلك لآية لكم أي: على صدقي فيما جئتكم به (ان كنتم مؤمنين)[9].

وذكر القرطبي عن سيدنا عيسى (عليه السلام): لما أحيا الاموات بأذن ربه طلبوا منه معجزة أخرى فقالوا: أخبرنا بما نأكل في بيوتنا وما ندخر للغد فأخبرهم فقال: يا فلان أنت أكلت كذا وكذا وكذا وأنت أكلت كذا وكذا وادخرت كذا وكذا[10].

وتوجد مجموعة كبيرة من الآيات القرآنية الكريمة التي تشير إلى الادخار صراحةً وباللفظ، والتفاسير التي اوردها عدد كبير من المفسرين كل هذا يوضح الاهمية الكبيرة للادخار في حياة الافراد والمجتمعات والدول، ولكن بشروط يتجنب فيه الاحتكار والاكتناز من خلال دفع ما على المُدخِر من حقوق شرعية في هذا المُدَخَر.

وردت كلمة الادخار بالمعنى والإشارة دون ذكرها باللفظ في مجموعة أخرى من الآيات القرآنية الكريمة منها قوله (ﷻ): ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا﴾، أورد الماوردي في تفسيره لهذه الآية إنها القناعة بما يملكه والزهد فيما لا يملكه، وثواب ربك في الاخرة خير وابقى مما متعنا هؤلاء في الدنيا، وان يكون الحلال المبقي خير من الكثير المطفي، وسبب نزول هذه الآية ما رواه أبو رافع ان

النبي (ﷺ) استلف من يهودي طعاماً فأبى ان يسلفه الا يرهن فحزن وقال: (اني لأمين في السماء وامين في الارض، أحمل درعي اليه) فنزلت هذه الآية[11].

) يتضح الادخار من دون الإشارة إليه بصورة واضحة في قوله ﷺ وفي قصة سيدنا يوسف (

):ﷺ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ [12]، ﷺ(

وروى الماوردي في تفسير هذه الآية، فيخرج من سنبله لان ما في السنبل مدخر لا يؤكل وهذا أمر لأنه سيأتي بعده سبع شداد مجدبات لشدتها على الناس ويروى أن سيدنا يوسف كان يصنع طعام اثنين فيقربه إلى رجل فيأكل نصفه ويدع نصفه، حتى إذا كان يوماً قربه له، فقال يوسف: هذا أول يوم السبع الشداد[13].

) رؤيا ثاقبة حول تجاوز الأزمة الاقتصادية التي ستمر بها بلاده من ﷺ كانت لدى سيدنا يوسف (

خلال ادخار الحبوب لسنوات القحط والجدب عندما خاطب الجليل تعالى قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴿٥٥﴾ )[14]، وقد رسم خطة اقتصادية لإدارة الازمة في مصر أمدها خمسة عشر عاماً اعتمد فيها على ما ادخره من سنوات الخير والنعم للسيطرة على التموين والادخار لمصلحة الناس وكان هذا أفضل رؤيا اقتصادية للادخار فيها كل التحوطات اللازمة لنجاح هكذا عمل فيه تخطيط دقيق[15].

) لعباده من خير في ﷺ لذلك فان مفهوم الادخار ذا شأن كبير في الإسلام مبني على ما ادخره الجليل (

الدنيا وخير في الآخرة قال تعالى ( مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾ )[16].

**الادخار في السنة النبوية الشريفة**

ذكر الادخار في مجموعة كبيرة من الاحاديث النبوية الشريفة وبصيغ مختلفة من ناحية اشارتها ومقاصدها في التأكيد والنفي وبين هذا وذاك لمسألة الادخار حتى ان قسم من الاحاديث نهت عن ادخار بعض المواد ثم أبيحتفي أحاديث لاحقة من أجل فهم الأمور نستعرض مجموعة احاديث النبي محمد (ﷺ) حول الموضوع وشرحها من كتب شرح الحديث النبوي الشريف ومنها:

روى أن الترمذي (ﷺ) قال: إنَّ النبي محمد (ﷺ) كان لا يدخر شيئاً لغد[17]، وجاء في شرح الحديث لا يدخر شيئاً أي لا يجعل شيئاً ذخيرة لسماحة نفسه وفيض كفه ومزيد ثقته بربه، وهذا لا يخالف حديث إنه ادخر قوت سنة لعياله، فان لهم حقاً فيما أفاء الله (ﷻ) على المسلمين، وهم لا تطمئن نفوسهم إلاَّ بإحرازه عندهم، ولا يمكن مقارنة الانبياء مع بقية أهلهم لإشراق قلوبهم بالمعارف النورانية، فهم في شغل عما أحرزوه فقد ارتفعت فكرتهم عن شأن الارزاق وتعلقت قلوبهم بخالقها فقالوا حسبنا الله[18].

لم يدخر النبي (ﷺ) شيئاً ملكاً بل يدخر تمليكاً وقيل لم يكن يدخره على أمل البقاء للغد لان سيرته العطرة كانت حافلة بالزهد والانفاق فلم تظهر عليه مباهج الترف والزينة فقد روى عروة ابن أخت سيدتنا عائشة (رضي الله عنها): ((إن كنا لننتظر إلى هلال ثم هلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في بيت رسول الله (ﷺ) نار فقلت: يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت الأسودان التمر والماء، إلاَّ أنَّه كان لرسول الله (ﷺ) جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله (ﷺ) من ألبانهم فيسقينا))[19].

كان النبي محمد (ﷺ) لا يدخر الأموال لكثر ما يحب الصدقة ويحث عليها حتى إنه عند وفاته (ﷺ) ما ترك درهماً ولا ديناراً سوى سيفه وبغلته وأرضاً جعلها صدقة[20]، بل انه (ﷺ) كان حريصاً على ان لا

يبيت من الصدقة شيء في بيته فتحسب كادخار فقد روى عقبة بن عامر قوله ((صلى بنا النبي محمد (ﷺ) العصر فأسرع إلى بيته فلم يلبث أن خرج فقال: كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت ان أبيته فقسمته))[21]، قال ابن حجر في شرحه للحديث ان الخير ينبغي ان يبادر فيه، فان الآفات تعرض والمواقع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود، زاد عليه وهو اخلص للذمة وانفى للحاجة وابعد من المطل المذموم، وارضى للرب وامحى للذنب، وكراهة تبييت الصدقة صريحة في الخبر، واستحباب التعجيل مطلب واضح من قرائن سياق الخبر إذ أسرع في الدخول والقسمة، فجرى على عادته في إيثار الاخفى على الاجلى[22].

ورغم مشروعية الادخار في العديد من الاحاديث النبوي الشريفة إلاَّ أنَّه في الوقت نفسه حثت كثير من الاحاديث على الانفاق لقوله (ﷺ): ((يا بان أدم تنفق الفضل خيرٌ لك، وان تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى))[23].

اورد البخاري عن عمر (رضي الله عنه) ان النبي محمد (ﷺ) : ((كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم))[24]، وفي شرح الحديث جواز الادخار ولا خلاف مع انه (ﷺ) كان لا يدخر شيئاً لغد فهذا محمول على الادخار لنفسه ولا يتعارض مع حديث الادخار لغيره[25].

في حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن ابيه (رضي الله عنه) ما يشير إلى الادخار لمن يعول فقد قال جاء النبي محمد (ﷺ) يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: (يرحم الله ابن عفراء) قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال لا قلت: فالشطر قال لا قلت: الثلث، قال: ((فالثلث والثلث كثير ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله ان يرفعك فينتفع الناس بك ويضر بك اخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة))[26]، وقيل في شرح هذا الحديث إنه مراعاة العدل بين الورثة والوصية، فان كان الورثة اغنياء استحب ان يوصى بالثلث تبرعاً، وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث، ولا ينفد ما زاد عن الثلث الا برضا الوارث، وفي هذا الحديث حث على صلة الارحام ليدخروا لقادم ايامهم ما يعينهم على معيشتهم[27].

حاول كعب بن مالك (رضي الله عنه) وكان احد الثلاثة الذين خلفوا وقبلت توبتهم بعد ان نزلت بهم آية، أن يتصدق بجميع ما يملك لما أصابه من البهجة والفرح، إلاَّ أنَّ النبي محمد (ﷺ) أمره بالإمساك على بعض ماله (قال كعب يا رسول الله (ﷺ) ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله (ﷺ) قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قلت: فاني أمسك سهمي الذي يخير)[28]، وفي شرح هذا الحديث يعطي نفس المعنى في الحديث الذي قبله وهو التصدق بقسم وترك القسم الأكبر للشخص نفسه أو لعياله وفي هذا الأمر ؟أحاديث كثيرة تحث عليه.

مما يؤكد مشروعية الادخار حديث النبي محمد (ﷺ) مع عمر بن العاص قوله تعالى (ﷺ): ((يا عمرو إني أريد أن أبعثك على جيش، فيغنمك الله ويسلمك، وأرغب لك رغبة صالحة من المال)) قال: فقلت يا رسول الله، إني لم أسلم رغبة في المال ولكني أسلمت رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله (ﷺ) فقال ((يا عمرو ونعما بالمال الصالح للرجل الصالح))[29].

ومن مجمل أحاديث الانصار يذكر النووي ان الاجماع حاصل على جواز الادخار لمن يعول من اولاد وصبية، ومن تلزمه نفقتهم على ان لا يكون الامر وقت شدة وضيق على المسلمين وهنالك حاجة للطعام وما في حكمه واما اذا لم يكن وقت ضيق فله ان يدخر قوت سنة أو أكثر أما إذا كان وقت ضيق على المسلمين فله ان يدخر قوت أيام أو أشهر وقد ورد هذا عند اكثر العلماء، وعن قوم إباحته مطلقاً[30].

رخص النبي محمد (ﷺ) في بعض أحاديثه بالادخار ونهى عنه في حديث وفحوى الامر إنه (ﷺ) كان يقدر الأمور ففي حالة الجدب وقلة المال عند الناس قال (ﷺ): ((من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء)) فلما كان العام اللاحق قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال: ((كلوا واطعموا وادخروا، فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها))[31].

وفي شروح الحديث ورد عن سيدتنا عائشة قولها: (( لا ضحية كنا نملح فيها فتقدم النبي (ﷺ) بالمدينة فقال: لا تأكلوا الا ثلاثة أيام وقالت ليست بعزيمة، ولكن أراد ان يطعم منه والله أعلم ، وفي العام الثاني سمح للناس بالادخار فقد فهم المسلمون أن ما قاله النبي (ﷺ) في العام الماضي على سبب خاص وهو قوماً من مساكين قدموا المدينة[32]، فأراد النبي محمد (ﷺ) ان يستفاد من لحوم الاضاحي أكبر عدد من المسلمين خاصة عند وجود حاجة بينهم للطعام وانما رخص في الادخار في العام اللاحق لتحسن الأمور المعاشية العامة للمسلمين.

**الادخار ودوره في تنمية الاقتصاد**

يعد الادخار في طليعة الانشطة الاقتصادية كونه الطريقة المثلى لعمل رؤوس الأموال الاستثمارية، ويكون الرفاه الاقتصادي في كثير من الدول عن طريق ادخارات كبيرة تستثمر في زيادة الدخل والإنتاج، يكون الادخار من خلال وجود قابليات ورغبات تعتمد على التقاليد والقيم والسلوك للمستهلكين فضلاً عن المخاطرة في استخدام ما مدخر في تنمية الاقتصاد والمشاريع بعد تهيئة الظروف المناسبة لدفع سلع وبضائع يحتاجها المستهلك في السوق، وتوجد رغبة لدى الناس لدفع مدخراتهم النقدية لقاء أرباح وفوائد بسيطة، فيما قسم آخر يفضلون بناء القصور والأبنية الفخمة أو الاحتفاظ بنقودهم بدافع الخوف من ضياعها بسبب جهلهم وعد اطلاعهم على طرق الاستثمار[33].

وفي مجال تنمية الاقتصاد من رؤوس الأموال المدخرة وجه الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب (ﷺ) الناس بان يقسموا أموالهم بين إشباع حاجياتهم اليومية ومتطلبات عوائلهم وبين الادخار لتكوين رؤوس أموال لاستخدامها لاحقاً في عملية الإنتاج وتوفير السلع والبضائع، وقد استخدمت أكثر هذه الأموال في الجانب الزراعيوالحيواني، ولا بد من أن نؤكد على إن الادخار في الإسلام غير مرغوب فيه ويتم التأكيد والترغيب دائماً على الانفاق[34].

لكي تكون التنمية الاقتصادية محكمة لتوفير إنتاج وفق المواصفات المطلوبة وضمن إطار الخطة الموضوعة لذلك ولمنع المنتجين من تجاوز الحدود والمواصفات المطلوبة في إنتاجهم، يجب فرض المراقبة التي كانت من قبل المحتسب وأعوانه حتى يتحقق قدر من زيادة الإنتاج وجودته، ويعتمد النهج الاقتصادي الإسلامي على الوازع الداخلي عند الإنسان في محاسبة نفسه وميلها إلى العمل الصالح والإخلاصوالإتقان وتجنب الغش والخداع في السلعة وهذا يتم من خلال عمل الإنسان وفق قول تعالى ( مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾)[35].

أورد المفسرون تفسيرات كثيرة للآية القرآنية الكريمة منها قولهم بان يحييه الله حياة طيبة في الدنيا وان يجزيه بأحسن ما عمله في الدار الاخرة وقيل الرزق الحلال الطيب، وعن علي بن ابي طالب (ﷺ) إنه فسرها بالقناعة وغيره قال انها السعادة، واخرون الرزق الطيب في الدنيا، الرزق الحسن في الدنيا[36].

عند زيادة دخل الإنسان يستطيع أن يكون الثروة بسرعة وكل مدخولاته التي لا تنفق تزيد في ثروته، والإسلام لم يحرم امتلاك الثروات والإثراءإلاَّ أنَّه كره أن يكون الهدف الرئيسي منها هو تكوين الثروة فقط، بل عدها السبيل الامثل لتطوير وتنمية الحياة الاقتصادية (المعاشية) لدى المسلمين وفق مبدأ الحلال

والحرام ومثلت عملية الإنتاج الركيزة الأساسية في صميم النشاط الاقتصادي الذي يطمح لتوفير حاجات الإنسان وتوفير رغباته فهذه أهم ميزه في الاقتصاد الإسلامي وهو إنتاج الطيبات من الرزق الحلال وتجنب الخبائث وتحقيق الخير العام للناس وكسب الرزق الحلال وإتقانالصنعة والإخلاص فيها وعدم الغش وابتغاء الفضيلة والاعمال الصالحة المقترنة بالأيمان والتقوى والورع والزهد[37].

يهدف النشاط الاقتصادي الإسلامي إلى إنتاج بعيد عن المحرمات والخبائث لا يبتغى المغالبة والاحتكار ولا يرغب في الاستحواذ على أموال الناس بالباطل واستغلال الضعفاء عن طريق المراباة والغش والخديعة، ويعد السلوك القويم في أسس الإنتاج هو أهم العناصر في العملية الإنتاجية زراعية أو صناعية نشاط اقتصادي مقترن بالإيمان بالله والتقوى والاعتقاد باليوم الآخر والحساب وغير ذلك فهو عمل ليس له قيمة في الإسلام لقول تعالى ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾[38].

ومعنى الآية ان أعمالهم باطلة فتكون مثل ما تسفيه الرياح في التراب، وتذروه من طعام الاشجار، وهو الغبار، أو الذي يرى كهيئة الغبار إذا دخل ضوء الشمس من كوه، يحسبه الناظر غباراً ليس بشيء تقبض عليه الايدي ولا تمسه ولا يرى ذلك في الظل[39].

**رأي الفقهاء في الادخار**

ركز فقهاء المسلمين على أن مسألة امتلاك الأموال هي أحد أسباب الهلاك الذي يقع به المسلم عندما لا يقوم بأداء حقوق المال وهذا وارد في القرآن الكريم لقول تعالى ( قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ) [40].

ورد في تفسير الآية يا أيها الرسول قل للمؤمنين ان فضلتم الاباء والابناء والأخوات والزوجات والقرابات والأموال التي جمعتموها والتجارة التي تخافون عدم رواجها والبيوت الفارهة التي أقمتم فيها، ان فضلتم ذلك على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله فانتظروا عقاب الله ونكاله بكم والله لا يوفق الخارجين عن طاعته[41].

استند الفقهاء في آرائهم ونظرياتهم في الادخار إلى الحديث النبوي الشريف قوله (ﷺ): ((لو كان لابن أدم واديان من ما ل لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن أدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب))[42].

ولاحظوا سيرة الخلفاء الراشدين (ﷺ) والدروس كثيرة فأوردت لنا الروايات التاريخية ان الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب (ﷺ) كان يخاف من الثروة ويعدها أساس الشرور الاجتماعية، كما كان حساس جداً من التعامل مع أموال المسلمين، ورأى أن يؤدى المال إلى أصحابه فعندما خاطب أبو موسى الأشعري كتب له: أما بعد فاعلم يوماً من السنة لا يبقى في بيت المال درهم حتى يكتسح حتى يعلم الله اني قد أديت كل ذي حق حقه[43] وعندما سألوه بعض أصحابه أن يوسع على نفسه فقال باكياً: ((أرأيتم لو ان ثلاثة اصطحبوا، فتقدم أحدهم في الطريق والثاني بعده، ثم خالفهم الثالث في الطريق أكان يدركهم فقالوا لا: قال: فقد تقدم رسول الله (ﷺ) ولم يصب من شهوات الدنيا شيئاً، وأبو بكر (ﷺ) كذلك فلو اشتغل عمر بشهوات الدنيا متى يدركهم[44]، كتب الفقهاء والعلماء أراءهم ونظرياتهم في المال والكسب والادخار وفق ما جاء بكتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) وسيرة المصطفى في الزهد وترك شهوات الدنيا التي كانت في كفه لكن

قلبه خالٍ منها وهكذا الصديق والفاروق سارا على نهج المصطفى (ﷺ) في ترك مظاهر البذخ والترف حتى تركوا أموالهم لعامة المسلمين وبيت المال.

وفي مقدمة علماء الأمة ومنذ فترة مبكرة في الإسلام درس الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) وهو احد تلامذة الامام أبو حنيفة المال والكسب وعرفه (تحصيل المال بما يحل من الاسباب) وهو بذلك يطابق النهج الاقتصادي الإسلامي جملةً وتفصيلاً، وفي موضوع العمل في كافة جوانب الحياة الزراعية والتجارية والبيوع، وأكد على الادخار وعلاقته بهذا الكسب فقد أورد حديث النبي محمد (ﷺ) قوله: (من أصبح أمناً في سربة، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها[45].

قال المناوي (رحمه الله) من جمع الله له بين عافية بدنه، وأمن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه يقوت يومه، وسلامة أهله، فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها، فينبغي ان لا يستقبل يومه ذلك الا يشكرها بان يصرفها في طاعة المنعم، لا في معصية، ولا يفتر عن ذكره، قال نفطويه:

إذا ما كساك الدهر ثوبَ مضحة
ولم يخل مـــــــن قــوت يُخلَّى ويَعـذَّب
فـــــلا تغبطـــــــــن المترفيـــــن فانـــــه
على حسب ما يعطيهم الدهر يسلب[46]

يؤكد الشيباني ان الكسب إذا كان الشخص عليه دين ان يكون يقدر ما يسد به دينه أو بما يكفي عائلته زوجته وأولاده أو الوالدين وهذه الاستحقاقات ذكرت في القرآن الكريم لقول تعالىٰ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦ )[47]، وجاء في تفسيرها من وجدكم أي تمكنكم وقد رغناكم، على الموسر قدره وعلى المقتر قدره، ولا توجهوا اليهن ضرر يشق عليهن من حيث السكنى والكسوة والنفقة لتشعروهن بالضيق والحرج[48].

ثم ركز الشيباني على حق الوالدين وليس من مصاحبتهم بالمعروف تركهما يموتان جوعاً مع قدرته على الكسب، وغير الوالدين من ذوي الرحم يستحقون العناية باعتبار صفة اليسار، وبعد ذلك ان شاء اكتسب المال وجمعه، وان شاء أبى لان السلف (رحمهم الله) منهم من جمع المال ومنهم من لم يفعل، فعرفنا أن كلا الطرفين مباح[49].

أما في مسألة جمع المال وادخاره فيستند إلى ما عمل به السلف الصالح لقول النبي محمد (ﷺ): ((من طلب الدنيا حلالاً متعففاً لقي الله تعالى ووجه كالقمر ليلة البدر، ومن طلبها مفاخراً مكاثراً لقي الله تعالى وهو عليه غضبان))[50] فدل هذا على ان جمع المال عن طريق التعفف مباح[51].

توجه الكثير من الفقهاء لإبعاد الناس عن التعلق بالمال خاصة أمور الترف والبذخ على الأشياء الغير ضرورية والتي تعد من الحاجيات الكمالية وان لا يكون افراط أو تفريط بالمال تحقيقاً للوسطية والاعتدال في الإسلام وهذا ما أكده الإمام الغزالي[52] (ت505هـ) رحمه الله مستنداً إلى الآيات القرآنية الكريمة منها قوله تعالى ( وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ )[53]. تشير الآية الكريمة إلاَّ أنَّهم ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً وخير المور أوسطها لا هذا ولا هذا[54].

وفصل الإمام الغزالي أوضاع الناس بانهم متفاوتون في طول الامد وقصره، فالأفضل أن لا يدخر أصلاً، فكلما قل ادخاره كان فضله أكثر، فان كان يشعر في نفسه اضطراباً يشغل قلبه عن العبادة والذكر والفكر فالادخار له أولى، ورب شخص يشغله وجود المال ورب شخص يشغله عدمه، والمحذور ما يشغل عن الله (ﷻ)فصواب الضعيف ادخار قدر حاجته، وأن صواب القوي ترك الادخار، أما المعيل فلا يخرج عن حد التوكل بادخار قوت سنة لعياله جبراً لضعفهم وتسكيناً لقلوبهم ان التوكل إذا صح لا يغير معه الادخار، فقد روي عن الامام علي (ﷺ) قوله: ((لو ان رجلاً أخذ جميع ما في الارض وأراد به وجه الله، فهو زاهد))[55].

ويؤكد الإمام الغزالي أن جمع المال خوفاً من الفقر ذلك من سوء الظن بالله (ﷻ) وقلة اليقين بضمانه، وان يكون جمع المال الحلال للبذل في سبيل الله[56].

إن الكسب ليس عليه قيود عندما يكون بأسبابه الشرعية فقد ذكر الله (ﷻ) ممتناً على عباده في إعطائهم المال وتخويلهم بالحصول عليه وكسبه بقوله تعالى﴿وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ١٤﴾ [57] وفي تفسير هذه الآية الكريمة ان الله يعطكم مع ذلك أموالاً وبنين، فيكثرها عندكم ويزيد فيها عندكم منها، ويرزقكم بساتين تسقون منها جناتكم ومزارعكم[58].

كانت رؤية الامام الغزالي للدنيا والمال واقعية وموضوعية فكل الآراء التي طرحها وسبق مناقشتها تراه يعود ويدعوا إلى الوسطية والاعتدال وقد بدا عليه التأثر بالأحوال التي مرت بها البلاد في أيامه إذ قال (ان مدينة طوس أصبحت خراباً بسبب المجاعات والظلم)[59].

مدح الغزالي الزهد والفقر والجوع وذم الغنى والمال والشهرة والصيت، وفضل الفقير الصابر على الغني الشاكر، لكنه عاد إلى الاعتدال والوسطية في جميع أمور الحياة، عندما قال: (إن المسمل لا يترك الدنيا بالكلية ولا يقمع الشهوات بالكلية، ولا يتبع كل شهوة، ولا يترك كل شهوة ولا يترك كل شيء من الدنيا، ولا يطلب كل شيء من الدنيا)[60].

أفرد ابن خلدون فصلاً كاملاً في المعاش ووجوبه من الكسب والصنائع وفي حقيقة الرزق والكسب وشرحهما حتى عد الكسب هو قيمة الاعمال البشرية لكن يجب ان يعلم الإنسان انه مفتقر بالطبع إلى ما يقوته ويمونه في حالاته واطواره من لدن نشوئه إلى أشُدُه إلى كبره[61].

كل هذه الأمور في الكسب والرزق تعود إلى الجليل (ﷻ) لقوله في العديد من الآيات القرآنية الكريمة منهاقال تعالى﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣﴾ [62]، قال المفسرون يسر لعباده سبل الرزق والانتقال براً وبحراً وتفضل عليهم بإغداق نعمه التي لا تحصى لعلم يشكرون ولتبتغوا من فضله في المتاجر والمكاسب وتعود على صاحبها بالمنفعة لينفق مما أتاه الله منها في تحصيل حاجاته وضروراته يدفع الاعواض عنها[63].

أشار ابن خلدون إلى أن الأرزاق والمكاسب لا يعمل بها الإنسان لسد احتياجاته حصراً، وانما يحسب حسابات المستقبل والخوف على عياله وأهله وهذا يشير إلى إنه ميز بين الاستهلاك الذي هو عبارة عن حاجياته اليومية وبين الادخار الذي يقابل فائض العمل والرزق الذي كسبه وجعله سنويات متعددة حسب قدر الاستفادة منه[64].

يربط ابن خلدون انتعاش سوق بلد ما بوجود سيولة مالية مقارنة بأخرى تنقصها هذه السيولة ويورد نصاً طويلة في ذكر اسماء مدن وقصبات في المغرب والجزائر يقارن بينهما في هذه الناحية مؤكداً ان الكسب والرزق وفائض العمل والسيولة مكنت ابناء منطقة ما على العيش برفاهية وترف لانهم ادخروا لحساب قابل الايام فانتعشت أسواقهم وفاضت تجارتهم فتحسنت احوالهم على اقرانهم في سائر المناطق المجاورة لهم مما ولد هذا الامر أمصار لا توفي أعمالها بضروراتها حتى عدت من قبيل أهل القرى والمدر فضلوا مساكين محاويج إلا في الأقل النادر[65].

كان لابن خلدون أراء جيدة في الفكر الاقتصادي الإسلامي مركزاً على أن العمل يوجد القيمة، فقد اهتم بالظواهر الاقتصادية الجزئية، واهتم بالاقتصاد الكلي، مركزاً على ان الطلب يزيد بزيادة الدخل، الذي هو ادخار الاشخاص أو القطاعات الاقتصادية المدخرة لغرض الاستثمار وتنمية الاقتصاد والسوق وزيادة الطلب هي تزيد الإنتاج من كافة جوانبه الزراعية والحيوانية والصناعية والتجارية[66].

**الادخار والقروض**

استعرضنا الادخار من كافة جوانبه في ثنايا البحث ولتوضيح علاقته بالقروض. نوضح أدناه تفاصيل وافية عن القرض منها:

**القرض لغةً واصطلاحاً**

**القرض لغةً:** قال الرازي: هو ما تعطيه من المال لتُقضاه وكسر القاف لغةً فيه، واستقرض منه طلب القرض (فاقرضه) (واقترض) منه أخذ القرض، (والقرض) أيضاً ما سلفت من احسان ومن إساءة وهو على التشبيه، والمقارضة المضاربة (قارضه قراضاً) دفع اليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا والوضيعة على المال[67]، وأصل القرض ما يعطيه الرجل أو فعله ليجازى عليه، والقرض أيضاً ما سلفت من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه[68].

**القرض اصطلاحاً:**

هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله والقرض لا أجل فيه، فان كان فيه أجل كان ديناً أي يشبه الدين[69]، والقرض والدين شرع في النهج الاقتصادي العربي الإسلام لما فيه من منافع اقتصادية واجتماعية لما ورد في القرآن الكريم قال تعالى ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١١﴾ [70]، وأجاز النبي محمد ( ) القرض حتى في الحيوان منا في حادثة البعير في احدى الغزوات لما رواه جابر بن عبدالله[71] وأجاز القرض أبو حنيفة والشافعي[72].

**دور الادخار في منح القروض**

إن القرض الحسن من اخلاق المسلمين أكده الشرع الحنيف وحث عليه فالإسلام بعد أن شرع أمر القرض إنما كان لسد حاجيات الناس، فالإنسان يقرض الآخرين من أموال زائدة عن حاجته (أموال مدخرة) نقدية أو عينية ولهذا هنالك علاقة مترابطة بين القرض والادخار، فاذا وجدت بحوزة شخص أموال مدخرة يستطيع إقراض الآخرين، واذا لم نجد بحوزته أموال مدخرة فمن أين يقرضهم[73].

والمال الذي يقرضه شخص من مدخراته إلى شخص آخر يعيده اليه عند تمكنه بنفس ما اعطاه اليه لا زيادة ولا نقصان حتى لا يدخل الطرفان بالحرام وروي عن النبي محمد (ﷺ) قوله: ((رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشرة أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لان السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة))[74].

قال الشوكاني، وفي فضيلة القرض: أحاديث وعموميات الادلة القرآنية والحديثية، القاضية بفضل المعاومة، وقضاء حاجة المسلم، وتفريج كربته، وسد فاقته، شاملة لا خلاف بين المسلمين في مشروعيته[75]، ومن اين يقرض المسلم أخاه المسلم ليقضي حاجته ويفرج كربته إذا لم تكن عنده أموال وحاجات مدخرة لقابل الايام ونوائب الدهر فيسد فيها فاقة إخوانه ويكسب الاجر والثواب الذي اعده الله (ﷻ) للمقترضين.

يمر الإنسان دون رغبة منه في حياته في كربة تجربه لاقتراض مبلغ نقدي أو مادة عينية من جار أو أخ من دون ان يكون مواكباً باستمرار على هذا الامر ومع ذلك حذر النبي محمد (ﷺ) من ذلك بقوله: ((وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال))[76].

أولى الإسلام مكانة متميزة للقرض لأنه تشريع عظيم، يسد عجز الإنسان أو يمنع عوزاً طارئاً قد يلم بالشخص فلا يجد بداً من اللجوء إلى احد الخيرين ليطلب منه قرضاً مما رزقه الله (ﷻ) من أموال اذخرها لمستقبل عائلته أو لسد حاجته وحاجة اخوانه ممن هم في ضائقة مالية أو عائلية[77].

**الخاتمة**

بعد اكمال كتابة هذا البحث تم التوصل بعون الله تعالىإلى مجموعة من النتائج ندرجها فيما يلي:

- ورد الادخار في العديد من الآيات القرآنية الكريمة ومنها ما جاء على لسان سيدنا (ع) يخير الناس ما يدخرون.
- فصلت السنة النبوية الشريفة احاديث الادخار حتى لا يقعوا في الحرام كالاكتناز مع وجود حالات اختص فيها النبي محمد(ﷺ) عن غيره.
- وضع العلماء حسب آرائهم الآيات القرآنية الكريمة والحديث النبوي الشريف عند حصول اختلاف بين المسلمين.
- أسهب مجموعة من الفقهاء في دراسة الادخار بين الاباحة والنهي عنه حتى لا يقع المسلمين في خطأ.
- جرى في حيثيات البحث توضيح دور الادخار في تنمية الاستثمار والاقتصاد من خلال رؤوس الأموال التي ادخرهاأصحابها.
- استعرض علماء المسلمين مكانة القرض من حيث الأجر للذين ادخروا أموالهم فاقرضوا إخوانهم لسد حاجة او ضيق وعظيم اجرهم الذي زاد عن الصدقة لما ورد عن النبي محمد (ﷺ).

## الهوامش

(1) ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، (ت711هـ/ 1311م)، لسان العرب، دار صادر، ط6 (بيروت،2008م)، ج4، ص302؛ الفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ/1368م)، المصباح المنير في الشرح الكبير، المكتبة العلمية، (بيروت، بلا ت)، ج1، ص245؛ الزبيدي، ابو الفيض السيد محمد بن مرتضى الحسيني (ت1205هـ/1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار صادر، (بيروت، بلا ت)، ج3، ص322؛ ابن الجوزي، جمال الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ/ 1200م)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، (بيروت،1415هـ)، ج1، ص392.

(2) أبو الفضل جعفر بن علي (ت 6 ق هـ)، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق البشري الشورجي، مكتبة الكليات الازهرية، (القاهرة، 1397هـ/1977م)، ص5.

(3) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت808هـ/1405م)، المقدمة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ط3، (القاهرة، بلا ت)، ج2، ص871.

(4) البقاعي، برهان الدين ابي الحسن ابراهيم بن عمر (ت885هـ/1480م)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ط1، (1391هـ/1972م)، م4، ص406.

(5) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م)، ج1، ص51.

(6) العبيدي، ابراهيم عبداللطيف، الادخار مشروعيته وثمراته، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط2، (دبي، 1422هـ/2011م)، ص19.

(7) سورة آل عمران، الآية 49.

(8)جلال الدين السيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي تفسير الجلالين، دار المعرفة للثقافة والنشر، (بيروت، لبنان/ بلا ت)، ج2، ص48.

(9) ابن كثير، عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي ت774هـ/1372م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: ابي عبدالله قاسم بن أحمد بن سيق التعزي وأبي معاذ قاسم بن عبده بن مهلى عز الدين الحميري العدني، مراجعة مقبل بن هادي الوادعي، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، (الرياض، 1414هـ/1993م)، ج1، ص56.

(10) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصاري الخزرجي (ت671هـ/1273م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب (الرياض، 1423هـ/ 2003م)، ج4، ص95.

(11) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي (ت450هـ/1058م)، النكت والعيون المعروف بتفسير الماوردي، ابن عبدالمقصود ابن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية (بيروت، بلا ت)، ج3، ص433.

(12) سورة يوسف، الآية 47.

(13) الماوردي، النكت والعيون، ج3، ص41.

(14) سورة يوسف، الآية 55.

(15)الابهشي، شهاب الدين محمد بن أحمد ابي الفتح المحلي (ت852هـ/1448م)، المستطرف في كل فن مستظرف، شرحه ووضع هوامشه الدكتور مفيد محمد قميحة مؤسس الكتب الثقافية، ط1، (بيروت–لبنان، 1429هـ/2008م)، ص121.

(16) سورة النحل، الآية 97.

(17) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، (ت279هـ/892م)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد ابراهيم، مكتبة مصطفى الجلبي، (مصر،1985م)، ج4، ص580.

(18) النبهاني، يوسف بن إسماعيل(ت 1350هـ/1932م) جواهر البحار في فضائل النبي، استخرجه وأعده الشيخ حبيب الكاظمي، نور المعارف للطباعة والنشر، مكتبة مؤمن قريش،(بيروت، 1916م)، المختار، ج2، ص4.

(19) الزبيدي، زين العابدين أحمد بن أحمد بن عبداللطيف، مختصر صحيح البخاري، اعتنى به الشيخ خليل مأمون سنجا، دار المعرفة، ط2، (بيروت–لبنان، 1429هـ/2008م)، حديث رقم 2567، ص261.

(20) الزبيدي، مختصر صحيح البخاري، حديث رقم 2739، ص277.

(21) البخاري، ابو عبدالله محمد بن إسماعيلالجفقي (ت256هـ/869م)، صحيح البخاري، قراءة ومراجعة محمد ثامر، دار الحديث، (القاهرة،1432هـ/2011م)، حديث رقم 1363.

(22) ابن حجر، ابو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ/1448م)، فتح الباري، شرح وصحيح البخاري، رقم كتبه وابوابه وحديثه محمد فؤاد عبدالباقي، وصححه محب الدين الخطيب، علق عليه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، (بيروت/1379هـ)، ج3، ص350.

(23) مسلم لأبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ/874م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العلمي (بيروت، د.ت)، رقم 1364.

(24) الزبيدي، مختصر صحيح البخاري، حديث رقم 5327، ص428.

(25) ابن حجر، فتح الباري، ج 9، ص503.

(26) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 1628.

(27) النووي، ابو زكريا محيي الدين بن شرف (ت676هـ/1277م)، شرح صحيح مسلم، راجعه وضبطه وخرج احاديثه وعلق عليه محمد ثامر محمد، دار الفجر للتراث، ط2، (القاهرة، 1425هـ/2004م)، ج11، ص246.

(28) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 2606، ج3، ص1013.

(29) الحاكم النيسابوري، ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه (ت405هـ/1013م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت/1990م)، حديث برقم 2130، ج2، ص3.

(30) النووي، شرح صحيح مسلم، ج12، ص70.

(31) مالك، مالك بن انس الاصبحي الازدي (ت179هـ/795م)، الموطأ، طبعة جديدة مصححة حقق ترقيمات العلامة محمد فؤاد عبدالباقي، اعتنى به عادل خضر، مؤسسة المعارف، ط1، (بيروت–لبنان/1425هـ/2004م)، ص249.

(32) الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف المصري الازهري المالكي (ت1122هـ/1710م)، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، دار الكتب العلمية، (بيروت. بلا ت)، ج3، ص24.

(33)الصميدعي، الدكتور عبدالموجود، الفكر الإسلامي بين المدارس الوضعية والمدارس الإسلامية، مطبعة أنوار دجلة، (بغداد، 1424هـ/2003م)، ص257.

(34) البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت279هـ/892م)، فتوح البلدان، مؤسسة المعارف، (بيروت، 1407هـ/1987م)، ص452.

(35) سورة النحل، الآية 97.

(36) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص602.

(37)الصميدعي، الفكر الاقتصادي، ص344.

(38) سورة الفرقان، الآية 23.

(39) تفسير الجلالين، ج3، ص1.

(40) سورة التوبة، الآية 24.

(41) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج3، ص190.

(42)اللمنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي، (ت656هـ/1266م)، مختصر صحيح مسلم، اعتنى به الدكتور الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط1، (بيروت، لبنان، 1428هـ/2008م)، ص156.

(43) ابن سعد، محمد بن سعد بن منبع الزهري (ت230هـ/844م)، كتاب الطبقات الكبير، تصحيح ادورد سخو (ليدن، 1347هـ)، ج3، ص260؛ ابن حنبل، ابو عبدالله أحمد بن محمد (ت241هـ/ 855م)، كتاب الزهد، دار الكتب العلمية، (بيروتن 1978م)، ص114.

(44) الشيباني، محمد بن الحسن (ت189هـ/805م)، الاكتساب في الرزق المستطاب، تلخيص محمد بن سماعة، تحقيق محمد عرنوس، مطبعة الانوار، ط1، (القاهرة، 1938م)، ص65.

(45) البخاري، الادب المفقود، حديث رقم300؛ الترمذي، سنن، حديث رقم 2346.

(46) المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف تاج العارفين (ت1031هـ/1621م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة للطباعة والنشر (بلا. م، 1392هـ/1972م)، ج6، ص88.

(47) سورة الطلاق، الآية 6.

(48) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص559.

(49) الشيباني، الكسب، ص54.

(50) الترمذي، سنن، ج4، ص315.

(51) الشيباني، الكسب، ص54.

(52) القرضاوي، يوسف، الغزالي بين مادحيه وناقديه، مؤسسة الرسالة، ط1 (بيروت، 1414هـ/ 1994م)، ص93.

(53) سورة الفرقان، الآية 67.

(54) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3،213.

(55) الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد (ت505هـ/1109م)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت–لبنان، بلا ت)، ج3، ص267–270.

(56) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص267–270.

(57) سورة نوح، الآية 12.

(58) الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ/922م)، جامع البيان في تفسير القرآن.

(59) أبي الحسن الندواي، رجال الفكر والدعوة، ص238.

(60) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص230.

(61) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت808هـ/1405م)، مقدمة ابن خلدون، اعتنى به هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ط1، (بيروت، لبنان/ 1428هـ/2007م)، ص416.

(62) سورة الجاثية، الآية 13.

(63) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص449.

(64) ابن خلدون، المقدمة، ص416؛ العبيدي، الادخار مشروعيته وثمراته، ص57.

(65) ابن خلدون، المقدمة، ص417.

(66) العبيدي، الادخار، ص60.

(67)الرزاي، محمد بت ابي بكر بن عبدالقادر (ت666هـ/1268م)، مختار الصحاح، قراءة وضبط وشرح د.محمد نبيل طريقي، دار صادر، (بيروت–لبنان، بلا ت)، ص328.

(68) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص217.؛ الجوهري، الصحاح، ج3، ص102.

(69) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت1252هـ/1638م)، رد المختار، دار الفكر، ط2، (بيروت، 19.2م)، ص161.

(70) سورة الحديد، الآية 11.

(71) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 2097، ج3، ص62.

(72) ابن بطال، ابو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت449هـ/1057م)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ابو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، ط2، (الرياض/2003م)، ج6، ص238.

(73) رفيق المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، (دمشق، 1426هـ/ 2006م)، ص304.

(74) ابن ماجه، سنن، ص347.

(75)الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250ه/ 1834م)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ضبط نصه محمد صبحي حسن الحلاق، دار ابن الجوزي، (المملكة العربية السعودية، 1426ه)، ج5، ص273.

(76) جزء من حديث النبي محمد (ﷺ) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم 6369؛ ابو داوود، سنن، حديث رقم1555.

(77) العبيدي، الادخار مشروعيته وثمراته، ص150.

المصادر

.1Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-FarajAbd al-Rahman bin Ali bin Muhammad (d. 597 AH / 1200AD), Zad al-Masir fi the science of interpretation, achieved by Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi, (Beirut, 1415AH), vol. .1

.2IbnBattal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d. 449AH/ 1057AD), SharhSahih al-Bukhari, investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, 2nd Edition, (Riyadh / 2003AD), part .6

.3IbnHajar, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali al-Asqalani (d. 852AH / 1448AD), Fath al-Bari, Sharh and Sahih al-Bukhari, the number of his books, chapters and hadith, Muhammad FouadAbd al-Baqi, and authenticated by Muhib al-Din al-Khatib, commented on by Abdulaziz bin Abdullah bin Baz, Dar al-Maarifa, (Beirut) / 1379AH), vol. .3

.4IbnHanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad (d. 241AH / 855AD), The Book of Zuhd, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut, 1978AD.(

.5IbnKhaldun, Abd al-Rahman bin Muhammad (d. 808AH / 1405AD), Introduction by IbnKhaldun, taken care of by HaithamJuma' Hilal, Al Maaref Foundation for Printing and Publishing, 1st Edition, (Beirut, Lebanon / 1428AH / 2007AD.(

.6IbnSaad, Muhammad bin Saad bin Manbi Al-Zuhri (d. 230AH / 844AD), The Great Book of Layers, corrected by Edward Skho (Leiden, 1347AH), vol. .3

.7IbnAbdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz (d. 1252AH / 1638AD), Radd Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, 2nd Edition, (Beirut, 19.2AD.(

.8IbnKatheer, Imad Al-Din Abi Al-Fida Ismail bin Omar Al-Dimashqi, d. 774AH / 1372 AD), the interpretation of the Great Qur'an, investigated by: Abi Abdullah Qasim bin Ahmed bin Saq Al-Tazi and AbiMuadhQasim bin Abdu bin MahlyEzz Al-Din Al-Hamiri Al-Adani, revised by Muqbil bin Hadi Al-Wadai'i, Dar Al-Raya for Publishing and Distribution, 1st Edition, (Riyadh, 1414AH / 1993AD), vol. .1

.9IbnManzur, Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibnMakram the African Egyptian, (d. 711AH / 1311AD), Lisan al-Arab, Dar Sader, 6th edition (Beirut, 2008), vol. .4

.10Al-Abhishi, Shihab Al-Din Muhammad bin Ahmed Abi Al-Fath Al-Mahali (d. 852AH / 1448AD), the extremist in every stuttering art, explained and put in its margins by Dr. Mufid Muhammad Qameha, founder of cultural books, 1st Edition, (Beirut - Lebanon, 1429AH / 2008AD.(

.11Abu Al-FadlJaafar bin Ali (d. 6BC), referring to the merits of trade, achieved by Al-Bishri Al-Shorgi, Al-Azhar Colleges Library, (Cairo, 1397AH / 1977AD.(

.12Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Jafqi (d. 256AH / 869AD), Sahih al-Bukhari, reading and reviewing Muhammad Thamer, Dar al-Hadith, (Cairo, 1432AH / 2011AD), Hadith No. .1363

.13Al-Beqa'i, Burhan Al-Din Abi Al-Hassan Ibrahim bin Omar (d. 885AH / 1480AD), Nizam Al-Durar in proportion to the verses and the surahs, I 1, ( 1391AH / 1972AD), v .4

.14Al-Baladhari, Abu Al-Abbas Ahmed bin Yahya (d. 279AH / 892AD), Fotouh Al-Buldan, Al-Maaref Foundation, (Beirut, 1407AH / 1987AD.(

.15Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa, (d. 279AH / 892AD), Sunan al-Tirmidhi, investigation: Ahmed Muhammad Shaker and Muhammad Fouad Ibrahim, Mustafa Chalabi Library, (Egypt, 1985AD), part .4

.16Jalal Al-Din Al-Suyuti, Jalal Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Mahali, Tafsir Al-Jalalain, Dar Al-Maarifa for Culture and Publishing, (Beirut, Lebanon / Blat T), Part .2

.17Al-Hakim Al-Naysaburi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh (died 405AH/ 1013AD), Al-Mustadrak on the Two Sahihs, investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Vol. 1, (Beirut / 1990AD), Hadith No. 2130, part .2

.18Al-Razai, Muhammad Bit AbiBakr bin Abdul Qadir (d. 666AH / 1268AD), Mukhtar Al-Sahah, reading, control and explanation by Dr. Muhammad Nabil Tariqi, Dar Sader, (Beirut-Lebanon, Plat T.(

.19Rafiq Al-Masri, Al-Majmo` in Islamic Economics, Dar Al-Maktabi, (Damascus, 1426 AH / 2006AD.(

.20Al-Zubaidi, Abu Al-Fayd Al-Sayyid Muhammad bin Mortada Al-Husseini (d. 1205AH / 1790AD), The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Dar Sader, (Beirut, without T), part .3

.21Al-Zubaidi, Zain Al-Abidin Ahmed bin Ahmed bin Abdullatif, Sahih Al-Bukhari summary, taken care of by Sheikh Khalil MamounSanja, Dar Al-Maarifa, 2nd Edition, (Beirut - Lebanon, 1429AH / 2008AD), Hadith No. .2567

.22Al-Zarqani, Muhammad bin Abdul-Baqi bin Yusuf Al-Masri Al-Azhari Al-Maliki (d. 1122AH / 1710AD), explaining Al-Zarqani on the Muwatta of Imam Malik, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (Beirut. Bla T.), vol. .3

.23Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad (d. 1250AH / 1834AD), Neil al-Awtar from the secrets of Muntaqa al-Akhbar, the text of which was edited by Muhammad Subhi Hassan al-Hallaq, Dar Ibn al-Jawzi, (Kingdom of Saudi Arabia, 1426AH), vol. .5

.24Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan (d. 189AH/ 805AD), Acquisition in the Desirable Sustenance, summarized by Muhammad bin Sama`at, investigated by Muhammad Arnous, Al-Anwar Press, 1st Edition, (Cairo, 1938AD.(
.25Al-Sumaida'i, Dr. Abdul-Mawgod, Islamic Thought between Positive Schools and Islamic Schools, Anwar Tigris Press, (Baghdad, 1424AH / 2003AD.(
.26Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir (d. 310AH / 922AD), Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an.
.27Al-Obaidi, Ibrahim Abdullatif, Saving: Its Legitimacy and its Fruits, House of Islamic Affairs and Charitable Activities, 2nd Edition, (Dubai, 1422AH / 2011AD.(
.28Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad (d. 505AH/1109AD), Revival of Religious Sciences, Dar al-Maarifa for Printing and Publishing (Beirut - Lebanon, Bla T), vol. .3
.29Al-Fayoumi Ahmed bin Muhammad bin Ali (d. 770AH / 1368AD), The Lighting Lamp in the Great Commentary, The Scientific Library, (Beirut, Bla T), Part .1
.30Al-Qaradawi, Youssef, Al-Ghazali between his praisers and his critics, Al-Resala Foundation, 1st edition (Beirut, 1414AH / 1994AD.(
.31Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin AbiBakr Al-Ansari Al-Khazraji (T. 671AH / 1273AD), The Collector of the provisions of the Qur'an, achieved by Hisham Samir Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub (Riyadh, 1423AH / 2003AD), vol. .4
.32Al-Lamanthari, Abdul-Azim bin Abdul-Qawi, (T. 656AH / 1266AD), a summary of Sahih Muslim, taken care of by Dr. Sheikh Khalil MamounShiha, Dar al-Ma'rifa, I 1, (Beirut, Lebanon, 1428AH / 2008AD.(
.33Malik, Malik bin Anas Al-Asbahi Al-Azdi (d. 179AH / 795AD), Al-Muwatta, a new corrected edition, verified by the numbering of the scholar Muhammad Fouad Abdel-Baqi, taken care of by Adel Khader, Foundation Al-Maaref, I 1, (Beirut - Lebanon / 1425AH / 2004AD.(
.34Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi Al-Shafi'i (d. 450AH / 1058AD), the jokes and eyes known as the interpretation of Al-Mawardi, IbnAbd al-MaqsoudIbnAbd al-Raheem, Dar al-Kutub al-Ilmiyya (Beirut, Bla T), vol. .3
.35Muhammad RawasQalaji, Dictionary of the Language of Jurists, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, (Beirut, Lebanon, 1408AH / 1988AD), vol. .1
.36Muslim by Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261AH/ 874 AD), Sahih Muslim, investigated by Muhammad FouadAbd al-Baqi, House of Revival of Scientific Heritage (Beirut, d. T.), No. .1364
.37Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad Abdul-RaoufTaj Al-Arifeen (d. 1031AH / 1621 AD), Fayd al-Qadir, Sharh al-Jami al-Saghir, Dar al-Maarifa for Printing and Publishing (No. AD, 1392AH / 1972AD), vol. .6
.38Al-Nabhani, Youssef bin Ismail (d. 1350AH / 1932AD) Jewels of the Seas in the Virtues of the Prophet, extracted and prepared by Sheikh Habib Al-Kazimi, Noor Al-Maaref for printing and publishing, Mu'minQuraish Library, (Beirut, 1916AD), Al-Mukhtar, Volume .2
.39Al-Nawawi, Abu ZakariaMuhyi Al-Din Bin Sharaf (d. 676AH / 1277AD), an explanation of Sahih Muslim, revised and corrected and his hadiths were extracted and commented by Muhammad Thamer Muhammad, Dar Al-Fajr for Heritage, 2nd Edition, (Cairo, 1425AH / 2004AD), vol. .11